

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة بالاختبارات لإعادة التوظيف في رتبة أستاذ مدارس
ابتدائية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي
التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر
الحكومي عدد 511 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في
16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف
أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم مناظرة بالاختبارات لإعادة التوظيف في رتبة أستاذ
مدارس ابتدائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 17 فيفري 2020
والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لإعادة التوظيف في رتبة أستاذ
تعليم ابتدائي وذلك في حدود ألفي (2000) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق
التسلسل الإداري يوم 20 جانفي 2020.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 15 جانفي
2020.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتقلين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته
وآخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التربية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

- تاريخ تقديم ملفات الترشيح،

- تاريخ فتح الامتحانات.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة خاصة:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات في الاختصاص التقني،

- اقتراح قائمة في اللجان الفرعية المكلفة باقتراح المواضيع وإصلاح الاختبارات الكتابية

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني العملة :

- المرتبون بالصنف 8 على الأقل والذين لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وسبق ترسيمهم في سلك العملة.

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ثم يقدموا ملفات ترشحهم وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمون إليها مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من القرار المتعلق بانتداب المعني بالأمر،

- نسخة من القرار المتعلق بالتسمية في الصنف الحالي،

- نسخة من القرار المتعلق بترسيم المعني بالأمر في سلك العملة،

- قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية أو التكوينية التي تحصل عليها المترشح والتي تثبت المستوى التعليمي المطلوب المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يخالف أحكام الفصل 5 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين.

يضبط برنامج الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتحدد المدة والضارب للاختبارين كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالإدارة التونسية والحياة المهنية للوعون العمومي	ساعتان	(1)
اختبار تقني	ساعتان	(2)

الفصل 9 - لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم ترى لجنة الامتحان خلاف ذلك كما لا يمكن أن توجد تحت تصرفه جميع أنواع وسائل الاتصال كما في ذلك الهواتف الجواله واللوحات الرقمية.

الفصل 10 - يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الصنف وفي حالة تساوت الأقدمية في الصنف تعطى الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 12 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير التربية.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتقلين إلى الصنفين 8 و 9

في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية

I- اختبار حول الإدارة التونسية والحياة المهنية للعون
العمومي:

- الدستور،

-التنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية،

- الإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية،

- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

II- اختبار تقني :

* اختصاص البناء:

- مختلف أنواع مواد البناء،

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،

- مفاهيم تتعلق بإقامة البنايات،

- مختلف التجهيزات لإقامة البنايات،

- الإضاءة،

- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،

- العتاد لأشغال البناء: آلات تخطيط الاسمنت، آلات الرفع،
عتاد النقل.

* اختصاص الكهرباء:

- مختلف أنواع التيار، سن مختلف الصيغ،

- آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات

التناوب، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة، محركات ذات مجمع
كهربائي، المحولات الكهربائية (المجموعات الحركية الكهربائية
للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)،

- السبر الكهربائي،

- الرسوم: الرسوم المجملية الكهربائية.

* اختصاص الميكانيك:

+ الميكانيك:

- ستاتيكا القوى،

- الحركية،

- الديناميكا،

+ البناء الميكانيكي:

- أجزاء الربط،

- المسالك،

- التشحيم والعزل،

- التحويل الميكانيكي للحركة.

+ المحركات:

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي،

- محركات ديزال،

- تركيب وتفكيك محرك سيارة.

* اختصاص مشغل آلات الطباعة:

+ عناصر الشكل الطباعي:

- الحرف الطباعي،

- الجمع،

-القياسات الطباعية،

- تحويل القياسات الطباعية والمترى.

+ التوضيب:

- طي الصفحة،

- توزيع الفراغات،

- تموضع الصفحات،

- الترقيم،

- مسافة القبضة،
- + التحكم العام في الآلة:
- وحدة الطبع،
- كسوة الطنبور،
- الملقمات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة،
- الاسطوانات (التعديل)،
- أدلة التوجيه،
- القابضات،
- الشفطات،
- فقاعات هوائية،
- الاستقبال (صفحة الاستقبال).
- + نظام التلون الاستحلابي:
- مكونات جهاز التلون الاستحلابي،
- تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب أو سوار).
- + الحبر:
- مكونات الحبر،
- أصباغ دقيقة،
- البرنيق،
- الموالمط،
- معدلات الحبر،
- الحبر الأولي،
- تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة وهواء ساخن)،
- حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة.
- + الورق:
- الخاصيات الفيزيائية للورق،
- حجم الورق،
- أجهزة آلة الطبع الأفسيت:
- التزويد،
- مجموعة الطبع،
- الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)،
- الاستقبال،
- أدلة التوجيه،
- القابضات،
- الشفطات،
- فقاعات هوائية،
- + الحشو :
- التعريف،
- الهدف من الحشو،
- الحشو وطول الطباعة،
- + الكيسة:
- تعديل الكيسة بين اللوح والوسيط المطاطي،
- تعديل الكيسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش.
- + الألواح:
- أنواع الألواح
- معالجة الألواح
- ألواح الزنك،
- ألواح الألمنيوم،
- ألواح من معادن متعددة،
- الحفاظ على الألواح،
- الوسط المطاطي،
- مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية، قابلة للضغط)،
- ضبط الوسيطات المطاطية،
- صيانة الوسيطات المطاطية،
- الحوادث وعلاجها،
- الحفاظ على الوسيطات المطاطية،
- + أنظمة الترطيب:
- جهاز الترطيب،
- ماء الترطيب،
- طبيعة وحموضة ماء الترطيب (PH)،
- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب،
- * اختصاص التدفئة
- المحروقات : المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة، المحروقات الغازية،
- انتقال الحرارة،
- مختلف الطرق لنقل الحرارة،
- مجاري الدخان،
- مواضع المرجل،
- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل،

- الأنابيب وتوابعها،
- تدفئة بالماء الساخن،
- تدفئة بالمضخة،
- تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،
- جهاز تدفئة كهربائي.
- * اختصاص تكييف الهواء
- مفاهيم المناخ: الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الرياح،
- مبادئ معالجة الهواء،
- تركيب تجهيز الهواء،
- * اختصاص لحام صحي مصهر الحديد
- معدات مركب اللحام،
- المعادن: النحاس، الحديد، السبك، الفولاذ، القصدير،
- اللحام، الرصاص، الألمنيوم،
- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك،
- التركيب.
- * اختصاص الخازن
- + عموميات:
- الأعوان،
- البنية التحتية،
- معدات الشحن،
- + الخزن:
- خزن واستغلال،
- تنظيم العمل،
- التسليم،
- الحفظ،
- الجرد،
- + السلامة:
- الحماية ضد السرقة،
- الوقاية من الحرائق،
- مقاومة الحرائق.
- * اختصاص نجارة
- + الشبائيك:
- المكونات،
- تصنيف الشبائيك حسب نوعية إغلاقها،
- مستلزمات وقواعد الجودة.
- + الأبواب:
- تصنيف الأبواب،
- مستلزمات وقواعد الجودة.
- الأقفال.
- + أنواع اللوح.
- * اختصاص دهانة
- أدوات الدهانة،
- أشغال ونظم الدهانة،
- الألوان،
- عيوب الدهانة،
- الورق المزخرف لتغطية الجدران.
- * اختصاص لحام صحي
- + أدوات اللحام الصحي.
- + تركيز الماء البارد:
- المواد المستعملة،
- التجهيزات،
- التركيب،
- * إنتاج وتوزيع الماء الساخن:
- مختلف منظومات إنتاج الماء الساخن،
- تعديل منظومات إنتاج الماء الساخن،
- * اختصاص الطبخ
- تكنولوجيا المطبخ،
- مصطلحات الطهي،
- تجهيزات المطابخ،
- التغذية،
- قواعد الصحة،
- تخزين المواد الغذائية،
- تقدير كميات التغذية،
- التصرف في مخزون غذائي.
- * اختصاص الإعلامية
- هندسة الحاسوب الآلي،
- أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،
- صيانة الحاسوب الآلي : التجهيزات، المنظومات،
- الشبكات المحلية الإعلامية،
- أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،

- الانترنت والأنترنات (الاستعمال والتصرف القاعدي).

* اختصاص كهرباء السيارات

+ البطاريات:

- مركم الرصاص (مبدأ التشغيل - البنية - الصيانة)،
- صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات موازن مزدوج- تحضير الالكترونى)،
- أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة، ملحقات وصل البطاريات)،
- دارة الشحن:
- مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية، مبدأ التشغيل، الرسم البياني للتوصيل)،
- مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية، الأنواع، مبادئ التشغيل)،

- الخصائص : مزاي و مساوي المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد والتوصيل،

- أعطال يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار متردد (الغلف، التشخيص، التمكن والاختبار)

- المنظمات : (مبدأ التشغيل، الأنواع، التوصيل).

• الملحقات الكهربائية :

- المنبهات (الأنواع، البنية، التصليح، الرسم البياني للتوصيل)،

- ممسحة الزجاج (مبدأ التشغيل، التركيب، التوصيل)،

- مكيفات الهواء (البنية، مختلف الأنواع)،

- مراوح المحركات (مبدأ التشغيل، الرسم البياني للتوصيل)،

- مضخات بنزين كهربائية،

- ترتيبية غسل الزجاج الكهربائية،

- مذياع السيارة،

- الهوائي

* اختصاص اتصالات سلكية ولاسلكية

- خطوط الشبكات،

- الشبكات السلكية واللاسلكية،

- هندسة الشبكات الهاتفية،

- الشبكات الهاتفية المحلية،

- البث الرقمي،

- البث التماثلي.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته وآخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 16 جانفي 2020 والأيام الموالية الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وذلك في حدود ثمانية وعشرين (28) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 20 ديسمبر 2019.